مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

- VITEX AGNUS-CISTUS LEAVES IMPROVES ILEAL MICROBIOTA AND ANTIOXIDATIVE STATUS OF BROILER CHICKENS
- Design and Simulation of Low-Pass LC Ladder Filter Using VDTA

Sixth Year – Twenty-second Issue – December 2021

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الثاني والعشرون - ديسمبر 2021 م

من محتويات العدد :

- المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم.
- حديث (إذا طلع النجمُ ارتفعت العاهةُ عن كلّ بلدٍ) رواية ودراية .
- دوافع التعديل الدستوري ومقتضياته .
- شرط المصلحة وأثره على السير في دعوى الإلغاء .
- الفكر السياسي والنظرية السياسية والأيديولوجية " مقاربة مفاهيمية سوسيو سياسية".
- معوقات تحقيق الاعتماد لكليات جامعة بني وليد من وجهة نظر رؤساء الاقسام العلمية.
- دور المؤسسات الدولية في دعم خطة التنمية المستدامة في ليبيا.

السنة السادسة العدد الثاني والعشرون ديسمبر 2021

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الثاني والعشرون – ديسمبر 2021 م

التوثيق: الدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

السنة السادسة – العدد الحادي والعشرون – ديسمبر 2021 م

المشرف العام للمجلة

د. عبد الحميد فرج صالح

رئيس تحرير المجلة

د. الطاهر سعد ماضي

مدير تحرير المجلة

أ. أشرف علي محمد لامه

هيئة تحرير المجلة

د. منصور محمد ونيس	د. أعويدات حسن بالحاج
د. عبد الله صالح أزبيدة	د. علي محمد شقلوف
د. عبد الله الشيباني	د. محمد نافع اسطيل
د. فرج خليل سالم	د. مفتاح الفيتوري الجمل

اللجنة الاستشارية للمجلة

د. محمد عثمان الفيتوري	رئيساً
د. إبراهيم أحمد خليل	عضواً
د. عبد الحكيم محمد عثمان	عضواً
د. مصباح ياقة السوداني	عضواً
د. رمضان الطاهر	عضواً
د. جعفر الصيد عوض	عضواً
أ. علي صالح اقريميدة	عضواً
أ. إسماعيل مصباح عبد القادر	عضواً
أ. علي مصباح ارحومة	عضواً
أ. عامر فتح الله المبروك	عضواً

أمين سر المجلة

جمال محمد الجهيمي

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : أسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (Microsoft Word) ويكون حجم الخط (12) ونوعه (Simplified Arabic)، على حجم ورق مخصص بالمواصفات التالية :
(عرض 17سم، ارتفاع 24 سم) أو (عرض 6.70 إنش، ارتفاع 9.45 إنش).

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث.

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة، بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة.

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية.

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة علي فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

محتويات العدد

عنوان البحث	أسم الباحث	رقم الصفحة
المسائل الخلافية بين ابن مالك والكوفيين في كتابه سبك المنظوم وفك المختوم	د.عبد العزيز فرج رمضان المريمي د.صالح أبوشعالة السوداني	7
حديث (إذا طلع النجمُ ارتفعت العاهةُ عن كلِّ بلدٍ) رواية ودراية	أ.كريمة صالحين لامين	42
المعادة في ميراث الجد مع الإخوة صورها وحكمتها	د. عبدالله أمبارك أحمد الدعيكي	63
دوافع التعديل الدستوري ومقتضياته	د. مفتاح أغنية محمد أغنية	81
شرط المصلحة و أثره على السير في دعوى الإلغاء	د . مصباح عمر رمضان التائب	104
الفكر السياسي والنظرية السياسية والأيديولوجية " مقاربة مفاهيمية سوسيو سياسية"	أ. أشرف علي محمد لامه د. الطاهر سعد ماضي	123
معوقات تحقيق الاعتماد لكليات جامعة بني وليد من وجهة نظر رؤساء الاقسام العلمية	د. فرج عمر موسى	143
دور المؤسسات الدولية في دعم خطة التنمية المستدامة في ليبيا	أ. أبوعجيلة ونيس عمر	167
بطاقة الأغراض الشخصية و أثرها على سعر الصرف دراسة على نافذة بيع العملة الأجنبية في مصرف ليبيا المركزي	أ . خالد حسين عبد الرحمن	184

المعادة في ميراث الجد مع الإخوة صورها وحكمتها

د. عبدالله أمبارك أحمد الدعيكي – كلية القانون – جامعة بني وليد

المقدمـــــــة:

الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وآله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى.

وأما بعد:

ميراث الجد في فقه المواريث خصص له فقهاء هذه الأمة بابًا سمي بباب ميراث الجد، وتشعب ذاك الباب إلى فصلين، الأول: ميراث الجد مع الإخوة، والآخر: ميراثه دونهم.

ميراث الجد في غياب الإخوة محل اتفاق بين الفقهاء؛ أنه ينزل منزلة الأب، وتكون له كافة أحوال الأب في الميراث، فيما عدا المسألتين العمريتين، أما ميراث الجد مع الإخوة فقد اختلف الصحابة – رضوان الله عليهم جميعًا – في كيفية توريثه معهم، لسبب أن الجد لم يرد في ميراثه نص صريح في الكتاب أو السنة ، مما نتج عن ذلك فتح باب الاجتهاد بينهم في كيفية توريثه، بل نرى البعض منهم – رضوان الله عليهم جميعًا – وكما ورد في الأثر أنهم كانوا يتحرزون عن الكلام في الجد، لكثرة الاختلاف فيه، ومع ذلك فإن علماء الصحابة رأوا أنه لا بد من النظر في حل ميراث الجد مع الإخوة، لأنديننا الحنيف لم يترك شيئا إلا وله حكم فيه – فأدي بهم اجتهادهم في هذه المسألة إلى كثرت الأقوال فيها، وعدم تحقق الإجماع، مما جعل باب الاجتهاد مفتوحًا فيها أمام الراسخين في العلم من فقهاء هذه الأمة.

نتناول في هذا البحث مسألة من المسائل الشاذة في ميراث الجد مع الإخوة، والمشهورة بالمعادة، والتي انفرد بها الصحابي زيد بن ثابت عن بقية الصحابة – رضوان الله عليهم جميعًا – الذين قالوا بميراث الجد مع الإخوة، والتي تعارض أيضًا ما ذهب إليه – رضي الله عنه – في طرق توريث الجد مع الإخوة، ونحاول من خلال هذا العرض أن نبين ماهيتها، وصورها، وما الحكمة في الأخذ بها؟.

ما يدفعنا حقيقةً للخوض في هذا الموضوع هو شغفنا في دراسة هذا الباب المهم من أبواب الفقه، ومحاولة فهم بعض مسائله، والاستزادة مما ورد به من أقوال فقهية؛ والتي من بينها هذه المسألة، ذلك أن الباحث زاده قليل في هذا الباب؛ مع التزامه وخلال سنوات عديدة بتدريسه في العديد من الجامعات الليبية، مما يستوجب زيادة المعرفة والتوسع في حدودها، والتي ينتج عنها الأثر الطيب في إيصال المعلومة للطلاب.

أيضًا من أسباب اختيار هذا الموضوع إثراء المكتبات الجامعية ببحوث تهتم بمثل هذه المواضيع المهمة.

سيتم تقسيم البحث على النحو الآتي:

تمهيد:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في ميراث الجد

المطلب الأول: ميراث الجد في غياب الإخوة

المطلب الثاني: ميراث الجد مع الإخوة

المطلب الثالث: المسائل الشاذة في ميراث الجد

المبحث الثاني: المعادة، صورها وحكمتها

المطلب الأول: المعادة

المطلب الثاني: صورها

المطلب الثالث: حكمتها

تمهيد:

الجد لغةً وكما جاء في لسان العرب: (الجد: أبو الأب وأبو الأم معروف، والجمع أجداد وجدود، والجدة : أم الأم وأم الاب، وجمعها جدات).[1]

أما من حيث الاصطلاح فلا يفترق تعريفه عما جاء في اللغة من أن: (الجد أبو الأب أو أبو الأم مهما علا وهو بمقام الأب إلا أنهم في علم الفرائض يفرقون بين أب الأب وأب الأم، الأول هو الجد الصحيح الذي يحل محل الأب في الميراث، والثاني جد غير صحيح لا يرث لدخول نسبه إلى الميت أنثى وهو من ذوي الأرحام)[2].

وقد اصطلح على تسمية الجد للأب بالجد العصبي، والجد لأم بالجد الرحمي لأنه أدلى إلى الميت بأنثى.[3]

نخصص هذا المبحث لبيان أقوال الفقهاء في ميراث الجد إذا لم يوجد معه إخوة لأبوين أو لأب، وأقوالهم في حال وجود الإخوة.

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في ميراث الجد:

المطلب الأول: ميراث الجد في غياب الإخوة:

الإخوة ثلاثة: لأبوين أي: الأشقاء، والإخوة لأب، والإخوة لأم.

والإخوة لأم كما يحجبهم الأب يحجبهم الجد باتفاق،[4] لأنهم لا يرثون إلا كلالة، قال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ** ﴾.[5]

---

[1] ـ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيوت: لبنان، دار صادر، الطبعة السادسة، 2008 م، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص 89.

[2] ـ د. محمد سعيد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1990، ص 117،(بتصرف).

[3] ـ راجع في ذلك: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، الجزء العاشر، ص 7756. وكذلك:

[4] ـ د. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامي، الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضيّة في علم القواعد الفرضية، الكويت، دار ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018 م، ص 184. راجع كذلك: د. عبدالله بن محمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الرياض: السعودية، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429 – 1432 هـ، الجزء الخامس، ص 118.

[5] ـ سورة النساء، آية 12.

جاء في تفسير القرطبي: (أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة لأم، لقوله تعالى: **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**، وكان سعد بن وقاص – رضي الله عنه – يقرأ وله أخ أو أخت من أمه).[1]

جاء في الحاوي الكبير: (قال قوم: الكلالة ولد الأم تعلقًا بقوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً**، والكلالة ما عدا الولد والوالد، وهذا قول أبي بكر وعلي ويزيد وبن مسعود – رضي الله عنهم جميعًا –، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك).[2]

أما عن الإخوة لأبوين أو الإخوة لأب فقد أجمع الفقهاء أن الجد في غياب الإخوة يحل محل الأب وتطبق عليه أحواله وهي ثلاثة[3]:

1. **السدس فرضًا:** عند وجود الفرع الوارث المذكر أو كليهما معًا مهما نزلا.
2. **السدس فرضًا والباقي تعصيبًا:** عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط مهما نزل.
3. **الباقي تعصيبا:** عند غياب الفرع الوارث المذكر أو المؤنث مهما نزلا.

ودليلهم أن الله سبحانه وتعالى لم يسم الجد في كتابه العزيز بغير اسم الأب، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ** ﴾.[4]

وقوله تعالى: ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ** ﴾.[5]

وغيرها من الآيات الكريمة في هذا السياق.

وما جاءت به السنة النبوية المطهرة في بيان بعضها لميراث الجد مثال ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: (**جاء رجل إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال: إن ابن ابني مات فما لي في ميراثه؟، فقال: لك السدس، فلما ولَى دعاه، فقال لك سدس آخر، فلما ولى دعاه، فقال إن السدس الآخر طعمة**).[6]

---

[1] - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، القاهرة: مصر، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1964 م، الجزء الخامس، ص 78.

[2] - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999 م، الجزء لثامن، ص 92.

[3] - أبو بكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلي، الجامع لأحكام المدونة، دمشق: سوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013 م، الجزء الحادي والعشرون، ص 475.

[4] - سورة يوسف، آية رقم 38.

[5] - سورة الحج، آية 78.

[6] - الحافظ بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دمشق: سوريا، دار الخير، الطبعة الثانية، 200، ص 385 و 386. وكذلك صححه الترمذي راجع في ذلك: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تعليق: محمد أحمد بن شاكر وآخران، القاهرة: مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975 م، الجزء الرابع، ص 419.

المطلب الثاني: ميراث الجد مع الإخوة:

كما بان لنا سلفًا إذا لم يكن مع الجد إخوة أشقاء أو إخوة لأب فإن الجد يحل محل الأب، وأما بوجود هؤلاء فقد اختلف الفقهاء في ميراثه بوجودهم، لأنه لم يرد شيء في الكتاب أو السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة على النحو الآتي:

(اتفق علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود _ رضي الله عنهم جميعًا _ على توريث الإخوة مع الجد)[1].

وبه أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ومالك والشافعي وابن حنبل _ رحمهم الله جميعًا.

وأما من قال أن الجد يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا هم: (أبو بكر الصديق وعائشة و عبدالله بن العباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء و عبدالله بن الزبير ومعاذ بن جبل _ رضوان الله عليهم جميعًا _ وبه أخذ أبو حنيفة _ رحمه الله تعالى _)[2].

وحجة الرأي الأول: (أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد، لأن الجد أبو أبي الميت، والأخ ابن أبي الميت، والابن أقرب من الأب، وأيضًا فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم، وهو يدلي بالأب، والعم يدلي بالجد)[3].

وأما رأي من خالفهم أن: (الجد له من الولاية عند عدم الأب كالأب، حتى أن ولايته تعم المال والنفس جميعًا، بخلاف الإخوة، والخلافة في الإرث نوع ولاية، وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع اختلاف الدين، بمنزلة الأب، بخلاف الإخوة، والنفقة صلة كالميراث)[4].

عمومًا فإن رأي الجمهور يرى توريث الإخوة مع الجد وفقًا للرأي الأول، ولم يخالفهم في ذلك إلا أبو حنيفة.

أما في كيفية توريث الأخوة مع الجد فالحديث فيها يطول، ويكفينا القول أن الذين قالوا بتوريث الأخوة مع الجد اختلفوا في طريقة توريثه معهم على عدة طرق أشهرها ثلاث، نركز فيها على طريقة زيد بن ثابت – رضي الله عنه – التي أخذ بها الجمهور، وهذه الطرق هي: (طريقة علي بن

---

[1] - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مصر، المكتبة التوفيقية، د: ت، الجزء الثاني، ص 423. وانظر كذلك: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، القاهرة: مصر، دار الحديث، سنة الطبع 2006 م، الجزء الرابع، ص 37.

[2] - أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، المجلد 15، الجزء 29، ص 199.

[3] - محمد بن رشد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 424.

[4] - محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، المجلد 15، الجزء 29، ص 203.

أبي طالب، وطريقة عبدالله بن مسعود، وطريقة زيد بن ثابت _ رضي الله عنهم جميعًا _، وقد أخذ جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بطريقة زيد بن ثابت في توريث الإخوة مع الجد)[1].

وطريقة الإمام زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في توريث الجد مع الإخوة تنحصر في حالتين اثنتين هما[2]:

الأولى: أن يكون مع الإخوة أشقاء أو لأب، دون وجود صاحب فرض معهم، وفي هذه الحالة فإن الجد يكون له الأفضل من أحد أمرين، إما المقاسمة مع الإخوة ما لم تنقصه عن ثلث المال معهم، أو الاستحواذ على الثلث كاملًا.

الثانية: وجود صاحب فرض و أكثر مع الجد والإخوة، وفي هذه الحالة يكون للجد الأفضل من ثلاثة أمور، إما المقاسمة مع الإخوة، أو السدس كاملًا أو ثلث الباقي.

المطلب الثالث: المسائل الشاذة في ميراث الإخوة مع الجد:

المطلع على ما ورد من أراء فقهية في هذه المسألة يجد أن الفقهاء قد خالفوا في بعض الأحيان رأي زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في توريث الإخوة مع الجد، مثل ما قال به المالكية في المسألتين المشهورتين ، وهما: المالكية وشبه المالكية، ففي المالكية (خالف مالك – رحمه الله – زيدًا – رضي الله عنه – بما يأخذه الجد، فعند مالك الجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام، وعند زيد: الجد يأخذ السدس، والأخ يأخذ ما بقي).[3]

المالكية صورتها كالآتي: ماتت عن زوج وأم وجد وأخ لأب وإخوة لأم.

عند الإمام زيد – رضي الله عنه – للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللجد السدس فرضًا والباقي بمقدار السدس للأخ لأب تعصيبًا، أو المقاسمة مع الخ لأب، ولا شيء للإخوة لأم لحجبهم بالجد.

أما عند الإمام مالك – رحمه الله – فهي كالآتي: للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وما بقي للجد، ولا شيء للإخوة جميعهم.

---

[1] - د. سعيد الجليدي، مرجع سابق، 122، 123.

[2] - راجع مثلًا: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994 م، الجزء الثالث عشر، ص 46، 47، بتصرف، وكذلك: عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مصر، مطبعة الحلبي، 1937 م، الجزء الخامس، ص 101 و 102.

[3] - أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك على مذهب الإمام مالك، بيروت: لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ص 304.

ذلك أن حجة الجد أن يقول للأخ لأب: (لو كنت دوني لما ورث شيئًا، وهو إنما لا يرث شيئًا مع فقدان الجد إذا تعددت الإخوة لأم، وأما لو كان الأخ لأم واحدًا، فله واحد ويبقى للأخ لأب أو الشقيق واحد، فلا يتم الاحتجاج حينئذ، وإلا فالجد يحجب الأخ لأم واحدًا أو متعددًا، فيكون أحق في نصيبه في المالكية وشبهها على قول مالك – رحمه الله –).[1]

أما شبه المالكية والتي قاسها فقهاء المالكية على المسألة المالكية، فصورتها كالآتي: ماتت عن زوج وأم وأخ شقيق وإخوة لأم، فعند زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، أن للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، وللجد السدس فرضًا أو المقاسمة مع الشقيق لأنه أحظ له، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للإخوة لأم لحجبهم بالجد.

وأما عند من قاسها على المالكية فإن للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس فرضًا، والباقي للجد، وحجة الجد فيها أن يقول للشقيق (على قياس قول مالك – رحمه الله –: لو كنت دوني لكنت تشارك الإخوة للأُم في الثلث الباقي، الذكر كالأنثى، وهي المسماة الحمارية، فأنت إنما ترث في الحمارية [المشتركة] بالأم وأنا أحجب كل من يرث بالأم، فلا شيء لك).[2]

وهاتان المسألتان شدتا عن القاعدة الأصلية التي وضعها زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، وأعطت للجد الباقي، بحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، وهذا الاستثناء الوحيد عند المالكية إنما كان في مصلحة الجد على الإخوة وإضرارًا بالأخوة.

(والإمام مالك – رحمه الله تعالى – له قول آخر في المسألة المالكية يوافق قول زيد – رضي الله عنه –، لكن المشهور هو القول الأول).[3]

والراجح عند الباحث ما ذهب إليه الجمهور أن الباقي في المسألتين للإخوة، وذلك لحاجة الشقيق أو الأخ لأب للمال كحاجة الجد أو أكثر، باعتبار أنهم في ذات الدرجة من القرب لإدلائهم إلي المتوفى بأبيه.

والمسالة الشاذة الأخرى هي بيت القصيد في هذا البحث، والتي استفرد بها الإمام زيد بن ثابت – رضي الله عنه – عن بقية الصحابة القائلين بتوريث الإخوة مع الجد والتي نخصص لها المبحث التالي.

---

[1] - علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998 م، الجزء الثاني، ص 673.

[2] - المصدر ذاته، الجزء الثاني، ص672.

[3] - د. سعيد الجليدي، مرجع سابق، ص 127.

المبحث الثاني: المعادة، صورها وحكمتها:

المطلب الأول: المعادة:

معنى المعادة لغة من العد، جاء في لسان العرب: (العدد مقدار ما يعد ومبلغه ، ويتعادون إذا اشتركوا فيما يعاد فيه بعضهم بعضًا من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها).[1]

أما معنى المعادة في مذهب الفقهاء: (أنهم يعدون ولد الأب مع الجد إضرارًا به، فإذا أخذ الجد سهمه من الميراث أضروا ولد الأبوين ولد الأب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث).[2]

وهذا إجماع ممن قال من الفقهاء بتوريث الإخوة مع الجد.[3]

مما سبق تبيين لنا أن المسألة المالكية والمسألة شبه المالكية إنما هي في الواقع إضرار بالإخوة الأشقاء أو لأب في مصلحة الجد، وذلك بأن عد الجد عليهم إخوتهم لأمهم، وحجبهم بسبب ذلك لكي يكون له الباقي، ولولا الإخوة لأم لكانا لهم معه نصيب في الميراث.

في المعادة هذه المسألة لصالح الإخوة الأشقاء إضرارًا بالجد، ذلك أنهم يعادون الجد في المقاسمة إضرارًا به، يرجع الأشقاء على الإخوة لأب، فيأخذون تمام حقوقهم منهم، فإن فضل بعد استيفاء حقوق ولد الأبوين شيء كان لولد الأب، وإن لم يفضل فلا شيء لهم.

قال ابن عبد البر: (تفرد زيد – رضي الله عنه – من الصحابة في معادته الجد بالإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك، لأن الإخوة لأب لا يرثون مع الأشقاء، فلا معنى لإدخالهم معهم، لأنه حيف على الجد في المقاسمة. قال: وقد سأل ابن عباس زيدًا – رضي الله عنهما – عن ذلك، فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك).[4]

والمعادة تكون عندما يوجد مع الجد صنفا الإخوة الأشقاء ولأب، ولا تكون عندما ينفرد الإخوة الأشقاء مع الجد.

كذلك أن لا يكون الأشقاء مثلي الجد، فإن كانوا فلا عبرة لعد الإخوة لأب معهم، لأن الأشقاء في هذه الحالة يتقاسمون مع الجد أو يلجأ إلى الثلث في حال خلو المسألة من صاحب فرض، وفي

---

[1] - ابن منظور، مصدر سابق، الجزء العاشر، ص 56.

[2] - يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: يوسف أحمد، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002 م، الجزء الثاني، ص 112.

[3] - المرجع ذاته، الجزء الثاني، ص 112.

[4] - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت: لبنان، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى،2002 م، الجزء الثالث، ص 142. راجع كذلك: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: لبنان، دار الفكر، د: ت، الجزء الرابع، 463.

حال وجود صاحب فرض معهم، يشترط أن يكون الباقي بعد نصيب صاحب الفرض أكثر من الربع لكي يلجأ الأشقاء للمعادة.

والخلاصة: أنه لا تكون معادة إلا إذا كان الأحظ للجد هو المقاسمة، ولتوضيح ما سبق ذكره نورد الأمثلة الآتية:

مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب.

في هذه المسألة الأوفر نصيبًا للجد أن يتقاسم مع الأخ الشقيق، والأخوة لأب يسقطون بوجود الأشقاء، لكن الشقيق هنا يعد الأخ لأب معهم، ويلجئ الجد إلى الثلث ويستحوذ على الباقي بعد حجب الأخ لأب لاحقًا.

مات عن: أم وجد وأخ شقيق وأخ لأب.

في هذه المسألة الأم لها فرض السدس لوجود جمع من الإخوة، وأصل المسألة من 6 أسهم بقي منها خمسة أسهم، والأحظ للجد هنا المقاسمة مع الشقيق بعد تصحيح المسألة، لكن الشقيق يعد معه الأخ لأب ليكون الأفضل للجد فيها إما المقاسمة مع الشقيق ولأب أو ثلث الباقي سواء، ومن بعدها يحجب الشقيق الأخ لأب.

قال الرحبي – رحمه الله تعالى –:

واحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ.. وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ

وَاحْكُمْ عَلَى الإخوة بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيْهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ.[1]

المطلب الثاني: صور المعادة:

صورة المعادة حصرها الفقهاء في ثمان وستين صورة نستعين في ذكرها بكتاب الملخص الفقهي على النحو الآتي:[2]

صور المعادة ثمان وستون صورة، ووجه حصرها في هذا العدد أن مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المثلين، وينحصر ما دون المثلين في خمس صور، وهي: جد وشقيقة، جد وشقيقتان، جد وثلاث شقائق، جد وشقيق، جد وشقيق وشقيقة. ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الأب من يكمل المثلين أو دونهما.

---

[1] - نقلًا عن: محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواريث، تحقيق: د. السائح علي حسين، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الثانية، 2002 من ص 141.

[2] - صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ، الجزء الثاني، ص 280، 281. هنالك من الفقهاء من أوصلها إلى اثنتين وسبعين صورة، راجع في ذلك: علي بن ناشب الشراحيلي، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض، www.feqhup.com تاريخ الدخول (19. 05. 2022 م)

فيتصور مع الشقيقة خمس صور، وهي: شقيقة وأخت لأب، شقيقة وأختان لأب، شقيقة وثلاث أخوات لأب، شقيقة وأخ لأب، شقيقة وأخ وأخت لأب.

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور، وهي: شقيقتان وأخت لأب، شقيقتان وأختان لأب، شقيقتان وأخ لأب.

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور، وهي: شقيق وأخت لأب، شقيق وأختان لأب، شقيق وأخ لأب.

ويتصور مع الثلاث الشقائق صورة واحدة وهي: ثلاث شقائق وأخت لأب.

ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة وهي: شقيق وشقيقة وأخت لأب.

ومجموع هذه الصور ثلاث عشرة صورة. ثم لا يخلو إما أن لا يكون معهم صاحب فرضن أو يكون. وعلى الثاني؛ فالفرض إما ربع أو سدس، وإما ربع وسدس، أو نصف، فهذه خمس حالات تضرب في الثلاث عشرة صورة، يحصل خمس وستون.

والصورة السادسة والستون أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس؛ كبنت وبنت ابن وجد، وشقيقة وأخت لأب.

والسابعة والستون أن يكون معهم أصحاب ثلثين كبنتين وجد، وشقيقة وأخت لأب.

والثامنة والستون: أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن، كبنت وزوجة وجد، وشقيقة وأخت لأب.

المطلب الثالث: حكمتها:

لكي نسبر أغوار المعادة لمعرفة الحكمة من القول بها يجدر بنا أولًا أن ندرس أسباب الاختلاف بين الفقهاء في توريث الجد مع الإخوة، فميراث الجد مع الأخوة لم يرد فيه نص ثابت في القرآن ولا في السنة؛ لذا اختلف فيه الصحابة والعلماء اختلافا كثيراً على أقوال عدة بل كانوا في أحيان يتجنبون الخوض فيه، جاء في الأثر أنه: (روي عن عبيدة السلماني اجتمعوا في الجد على قولين فسقطت حية من سقف البيت، فتفرقوا، فقال عمر – رضي الله عنه – أبى الله تعالى أن تجتمعوا في الجد على شيء، ولما طعن عمر – رضي الله عنه – وأيس من نفسه قال: اشهدوا أنه لا قول لي في الجد، ولا في الكلالة، وإني لم استخلف أحدًا وقال علي – رضي الله عنه –: من أراد أن يتقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد. وكان الشعبي إذا أراد أحد أن يسأله عن شيء من الفرائض، قال: هات إن لم يكن أحدًا، لا حياه الله ولا بياه، ليعلم أنهم كانوا يتحرزون عن الكلام في الجد، لكثرة الاختلاف فيه).[1]

[1] - أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2009 م، المجلد الخامس عشر، الجزء التاسع والعشرون، ص 201.

كما تم بيانه إن الفقهاء اختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة اختلافا واضحًا، منهم من ورث الإخوة مع الجد؛ وأعطى للجد النصيب الأوفر له، ومنهم من حجب الإخوة بالجد وجعلوا الميراث كله للجد، أو ما بقي بعد نصيب أصحاب الفروض.

(واختلفوا بعد ذلك على مذهبين كما [بان للباحث سلفًا]:

أحدهما: أن الجد بمنزلة الأب فيحجب الإخوة والأخوات، وهو قول أبي بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين – رضي الله تعالى عنهم –، وهو مذهب أبي حنيفة لأنه يسمى أبًا، ولأنه يأخذ السدس مع الابن وابن الابن فأسقط الإخوة. **والمذهب الثاني:** أنه يشارك الإخوة، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة والتابعين – رضي الله تعالى عنهم جميعًا –، وبه قال الأئمة الثلاثة).[1]

وفي الواقع أن من قال بحجب الإخوة مع الجد دليلهم أقوى من الكتاب والسنة، ويكفي في بيان ذلك ما ذكره ابن القيم في هذا الباب، وما أورده من أدلة من عدة أوجه بلغت ثمانية عشر وجهًا، أوضح في بعضها أن القرآن يدل على قول الصديق ومن معه من الصحابة كأبي موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر منهم – رضي الله عنهم جميعًا –، ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾[2]، فلم يجعل للإخوة ميراثًا إلا في حال الكلالة، وان الجد يقوم مقام الأب في التعصيب في كل صورة من صوره، ويقدم على كل عصبة يقدم عليه الابن فما الذي أوجب استثناء الإخوة خاصة من هذه القاعدة، وأن المورثون للإخوة لم يقولوا في التوريث قولًا يدل عليه نص أو إجماع أو قياس مع تناقضهم، وأما المقدمون له فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض، وإن الخلاف في الجد مع الإخوة ما كان إلا بعد عهد أبي بكر الذي لم يخالفه أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).[3]

أما حجة منق الق بتوريث الإخوة مع الجد هو: أن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب متساوون إلى الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب؛ إذ الجد أبوة والإخوة أبناؤه، والأخوات بناته، ومن

---

[1] - محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج، تحقيق: د. محمد محمد تامر وآخر، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2006 م، الجزء الرابع، 36 و 37. وراجع كذلك: محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت: لبنان، دار الفكر، د: ت، الجزء السادس عشر، ص 116. وكذلك: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: السعودية، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2000 م، الجزء التاسع، ص 90.

[2] - سورة النساء، آية 175.

[33] - ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين السبابيطي، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2006 م، ص 285 وما بعدها، بتصرف.

مستلزمات ذلك أن يتساوى الجميع في استحقاق الإرث، لأن قرابة البنوة بالنسبة للإخوة لا تقل عن قرابة الأبوة بالنسبة للجد، بل ربما كانت أقوى بدليل أن الابن يسقط تعصيب الأب، جاء في الاستذكار: (ومن حجة من ورث الأخ مع الجد أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد لأن الجد أبو أبي الميت ، والأخ ابن أبي الميت، ومعلوم أن الابن أقرب من الأب فكيف يكون من يدلي بالأبعد أحق وأولى فكيف من يدلي بالأقرب هذا محال، وقد أجمعوا أن ابن الأخ يقدم على العم وهو يدلي بالأخ، والعم يدلي بالجد، فدل هذا كله على أن الجد ليس بأولى من الأخ).[1]

مما ذكر أعلاه يتبين أن سبب اختلاف الفقهاء في مسائل الجد مع الإخوة إنما كان نتيجة عدم وجود النص الصريح من الكتاب أو السنة، مما فتح باب الاجتهاد بينهم.

ومن خلال ما تم سرده سنعمل على محاولة استنتاج الحكمة من المعادة في ميراث الجد مع الإخوة التي قال بها الإمام زيد بن ثابت دون غيره من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم جميعًا –، وبها كان قول الأئمة الثلاثة فيما عدا الإمام أبي حنيفة – رحمهم الله جميعًا – على النحو الآتي:

أولًا: الجد والإخوة متساوون في درجة القربى للميت، فالجد من الدرجة الثانية للميت فهو أب الأب، والإخوة أيضًا من الدرجة الثانية، وهم أولاد الأب، أي أن الرابط هو الأب، وإذا استووا في الدرجة فلا أحدهم يحجب الآخر من الميراث، وقد بين الفقهاء ميراث الجد مع الإخوة وأعطوا له النصيب الأوفر في أي مسألة يحضر فيها مع الإخوة على طريقة الإمام زيد بن ثابت – رضي الله عنه – إما مقاسمة أو ثلثًا أو ثلث الباقي على حسب من معهم من الورثة، وفي مسألة المعادة يعد الأشقاء الأخوة لأب على الجد ويحجبونهم بعد بيان نصيب الجد مع الجميع ليستحوذوا على بقية التركة، وهذا الرأي – كما يعتقد الباحث – هو حاجة الإخوة للمال أكثر من جدهم لاحتياجهم إليه أكثر منه، فهم مقبلون على الدنيا، وهو مدبر، ومن المعلوم أن من الأسس التي يقوم عليها نظام الميراث في الإسلام (مراعاة الحاجة في تحديد الأنصباء).[2]

ثانيًا: إن الجد في هذه المسألة إن لم تكن بها معادة يكون نصيبه أكثر من الثلث، وما ورثه الجد في هذه المسألة يرثه أولاده من بعده، ولا حق للإخوة في ميراث جدهم إذا حضر في التركة من هو أقرب منهم (الولد الصلبي)، فينتقل المال إلى أعمام الإخوة، وهم اقرب من الأعمام لأخيهم، رغم أن هذا الأمر ظني في بعض الأحيان، فقد تكون التركة صغيرة يتصرف فيها الجد قبل مماته، أو أن الجد لا وراث له إلا الإخوة (أولاد الابن)، والذين سيرثونه في ماله ومال أخيهم.

[1] - أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000 م، الجزء الخامس، ص 343.

[2] - د. سعيد الجليدي، مرجع سابق، ص 21.

ثالثًا: على من قال أن الإخوة أقرب إلى الميت من الجد لأن الجد أبو أبي الميت ، والأخ ابن أبي الميت، وهم أمس الناس قربة بالميت، لأنه انتصر بهم في حياته، فإذا أخذنا بهذا الاحتمال، فإن نصيبهم هو الأوفر في الغالب إذا لم يكثر بالمسألة أصحاب الفروض.

أخيرًا: قياسًا على ما قاله الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في المسألة المالكية: بقول الجد للأخ لأب مع وجود الإخوة لأم: لو كنت دوني لما ورث شيئًا، فمن باب أولى في مسألة المعادة أن يقول الشقيق مثلًا لو كنت دوني ما ورث أكثر من الثلث على افتراض أن المسألة بها جد وشقيق وثلاثة إخوة لأب، أو في أي صورة من صور المعادة السابق ذكرها التي يكثر فيها الإخوة لأب على الأشقاء، والتي يلجأ فيها الجد إلى الأحظ من أحدى حالاته الثلاث التي قال بها الفقهاء في غير المعادة.

الخاتمـــــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيد السادات، سيدنا محمد وآله وصحبه.

وأما بعد:

تناولنا في هذا البحث مسائل المعادة في ميراث الجد، وتبين لنا من خلال ما تم سرده من أقوال للفقهاء الآتي:

1. ميراث الجد مع الأخوة لم يرد فيه نص ثابت في القرآن ولا في السنة؛ وبالتالي اختلف فيه الصحابة والعلماء اختلافا كثيراً على أقوال عدة بل كانوا في أحيان يتجنبون الخوض فيه.
2. إن الاختلاف الأول في ميراث الجد، هل يدخل معه الإخوة في الميراث، أو أن الجد يحجبهم حجب حرمان، فمن قال بحجب الإخوة بالجد جعل الجد بمنزلة الأب، ومن قال بميراثهم معه قال: إن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب متساوون إلى الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة وهي الأب؛ إذ الجد أبوة والإخوة أبناؤه، والأخوات بناته، ومن مستلزمات ذلك أن يتساوى الجميع في استحقاق الإرث، لأن قرابة البنوة بالنسبة للإخوة لا تقل عن قرابة الأبوة بالنسبة للجد، بل ربما كانت أقوى بدليل أن الابن يسقط تعصيب الأب.
3. الاختلاف الثاني: كان بين أصحاب المذهب الواحد القائلين بميراث الإخوة مع الجد، فقد اختلفوا في كيفية توريث الجد مع الإخوة إلى ثلاث طرق: طريقة علي بن أبي طالب، وطريقة عبدالله بن مسعود، وطريقة زيد بن ثابت _ رضي الله عنهم جميعًا _، وقد أخذ جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن بطريقة زيد بن ثابت – رضي الله عنه – في توريث الإخوة مع الجد.
4. رغم أن جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية؛ قد أخذوا بطريقة زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، إلا أن المالكية خالفوا تلك الطريقة في بعض الأحيان فيما يعرف بالمالكية وشبه المالكية.
5. المعادة قال بها زيد بن ثابت – رضي لله عنه –، واستفرد بها دون غيره من الصحابة – رضي الله عنهم جميعًا –، مع أنها تخالف مع ما ذهب إليه في توريث الجد.
6. صور المعادة كثيرة، حصرها البعض في ثمان وستين صورة، وأوصلها البعض الآخر إلى اثنين وسبعين صورة.
7. الحكمة من المعادة – كما يعتقد الباحث –، أن الجد لو لم يوجد الشقيق أو الشقيقة بالمسألة لألجأه الإخوة لأب إلى الأحظ من أحدى حالاته الثلاث التي قال بها الفقهاء في

غير المعادة، وهذا قياسًا على ما قاله الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في المسألة المالكية: بقول الجد للأخ لأب مع وجود الإخوة لأم: لو كنت دوني لما ورث شيئًا، فمن باب أولى في مسألة المعادة أن يقول الشقيق مثلًا لو كنت دوني ما ورث أكثر من الثلث على افتراض أن المسألة بها جد وشقيق وثلاثة إخوة لأب، أو في أي صورة من صور المعادة السابق ذكرها التي يكثر فيها الإخوة لأب على الأشقاء، والتي يلجأ فيها الجد إلى الأحظ من أحدى حالاته الثلاث التي قال بها الفقهاء في غير المعادة.

ختامًا: نسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يعفو عنا إن نسينا أو أخطأنا، فكل ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوابون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب:

1. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دمشق: سوريا، دار الخير، الطبعة الثانية.
2. ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عصام الدين السبابيطي، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2006 م.
3. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999 م.
4. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: السعودية، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2000 م.
5. أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك على مذهب الإمام مالك، بيروت: لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية.
6. أبو بكر بن محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2009 م.
7. أبو بكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلي، الجامع لأحكام المدونة، دمشق: سوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013 م، الجزء الحادي والعشرون.
8. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، القاهرة: مصر، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1964 م.
9. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000 م.
10. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994 م.
11. صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

12. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامي، الفتوحات الربانية بشرح الدرة المضيّة في علم القواعد الفرضية، الكويت، دار ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018 م.
13. عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مصر، مطبعة الحلبي، 1937 م.
14. عبدالله بن محمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الرياض: السعودية، دار الوطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429 – 1432 هـ.
15. علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998م.
16. علي بن ناشب الشراحيلي، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض، www.feqhup.com تاريخ الدخول (19. 05. 2022 م)
17. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مصر، المكتبة التوفيقية،د: ت.
18. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: لبنان، دار الفكر، د: ت.
19. محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، التحفة في علم المواريث، تحقيق: د. السائح علي حسين، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الثانية، 2002 م.
20. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت: لبنان، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى،2002 م.
21. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تعليق: محمد أحمد بن شاكر وآخران، القاهرة: مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
22. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، القاهرة: مصر، دار الحديث، سنة الطبع 2006 م.
23. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معني ألفاظ المنهاج، تحقيق: د. محمد محمد تامر وآخر، القاهرة: مصر، دار الحديث، 2006 م.
24. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيوت: لبنان، دار صادر،الطبعة السادسة، 2008 م، المجلد الثاني، الجزء الثالث.

25. محمد سعيد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1990.
26. محمد معوض وآخر، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999 م، الجزء الثامن.
27. محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت: لبنان، دار الفكر، د: ت.
28. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، الجزء العاشر.
29. يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: يوسف أحمد، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.